

وجه الدلالة :

أن الصحابي أنس بن مالك رضي الله عنه لما وجبت عليه الكفارة لعجزه عن الصوم أخرجها مقدمة لثلاثين مسكينا فدل على جواز تقديم الكفارة على الفطر .
ويناقش هذا بأن فعل أنس بن مالك رضي الله عنه يحتمل أنه صنع ذلك أول الشهر ويحتمل أنه صنع ذلك آخر الشهر فلا يكون حجة لجواز التقديم .
وأما المعقول فهو القياس على جواز تعجيل الزكاة بجامع أن كلا حق واجب يجب إخراجه للمحتاجين .
واستدل القائلون بعدم جواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصيام بالمعقول .
وهو قياسها على الصلاة إذ لا يجوز تقديمها على دخول الوقت وكذلك الفدية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها .

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون : بجواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصيام لما ذكروه من أدلة ؛ يضاف إلى ذلك أنه ربما تقتضي مصلحة الفقراء ذلك . ولما فيه من المبادرة لإبراء الذمة بما لا يخالف نصا شرعيا .

- والله أعلم -

ثم اختلف القائلون بوجوب الفدية^(١) بعد ذلك في تقديم الكفارة «الفدية» على الفطر للعاجز عن الصيام إلى مذهبين :

المذهب الأول : ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(١) إلى جواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصيام .

المذهب الثاني : ذهب الشافعية^(١) إلى عدم جواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصيام.

الأدلة

استدل القائلون بجواز تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصيام بالآثر والمعقول.

أما الآثر : فما روى الدارقطني بسنده « أن أنس بن مالك ضعف عن الصوم عاما فصنع ج (١)، ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم »^(١).

() وهم الحنفية والحنابلة والشافعية في الأصح

() انظر : حاشية ابن عابدين (/) .

() انظر : الفروع (/) .

() وله إخراج من أول ليلته ولا يصح الإخراج عن المستقبل .

انظر : المجموع (/) ، حاشية الجمل (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/) .

() الجفنة : قصعة كبيرة ، يعتاد العرب أكل الطعام فيها ، وتقديمه للضيوف والثريد :

الخبز إذا كسر وفتت ثم يُبل بمرق انظر : المصباح المنير ص ، لأحمد الفيومي ، المكتبة العلمية ،

مختار الصحاح ص ، للرازي ، مكتبة لبنان معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (/) /

محمود عبد المنعم ، دار الفضيلة ، القاهرة

() أخرجه الدارقطني في السنن باب / الإفطار في رمضان لكبر أو رضاع أو غير ذلك (/) .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب الفدية للعاجز عن الصيام بالكتاب والمعقول.
أما الكتاب فقولہ تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ﴾^(١).
وجه الدلالة :

قال ابن عباس في تفسيرها : نزلت رخصة للشيخ الكبير^(٢) والمريض الذي لا يرجى برؤه في معنى الشيخ.
وأما المعقول^(٣) فهو أن الصوم لما فاتته مست الحاجة إلى الجابر ، وتعذر جبره بصوم القضاء فيجبر بالفدية.
واستدل القائلون بعدم وجوب الفدية للعاجز عن الصيام بالمعقول.
وهو أن فرض الصوم سقط عن الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فلا تجب الفدية ، كالصبي والمجنون^(٤).

الرأي المختار

وبعد .. فإنني أرى أن المختار في المسألة ما ذهب إليه القائلون بوجوب الفدية للعاجز عن الصيام لما ذكروه ، كما أن فيه توسعة على المحتاجين والفقراء.
- والله أعلم -

() سورة البقرة ، آية .

() انظر : تفسير ابن كثير (/) لإسماعيل بن كثير ، دار الفكر ، بيروت . تفسير الطبري (/)

محمد الطبري ، دار الفكر ، بيروت

() انظر : بدائع الصنائع (/)

() انظر : المجموع (/) .

المطلب الأول

تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصوم

اتفق العلماء^(١) على أن الشيخ الفاني والمريض الذي لا يرجى برؤه
يجب عليهما الصيام واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرَجٍ... الآية﴾^(٢).

وجه الدلالة:

جاء الدين برفع الحرج عن الأمة وفي سقوط الصيام رفعاً للحرج عن
العاجز سواء كان شيخاً فانياً أم مريضاً لا يرجى برؤه.

ثم اختلفوا بعد ذلك في وجوب الفدية للعاجز عن الصيام على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور ومنهم الحنفية^(٣) والحنابلة^(٤)
والشافعية في الأصل^(٥) إلى وجوب الفدية للعاجز عن الصيام.

المذهب الثاني: ذهب المالكية^(٦) والشافعية في مقابل الأصح^(٧) إلى عدم
وجوب الفدية.

() انظر: بدائع الصنائع (/) ، المعونة (/ -) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/)

المجموع (/) ، المغني (/) .

() سورة الحج ، آية .

() انظر: بدائع الصنائع (/) .

() انظر: المغني (/) .

() انظر: المجموع (/) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (/) .

() تستحب الفدية للهرم فيخرج عن كل يوم مدا وهذه الكفارة الصغرى . انظر: الخرشي على مختصر

(/) ، المعونة (/) .

() وهي مستحبة انظر: المجموع (/) .

المبحث الخامس تقديم الكفارة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تقديم الكفارة على الفطر للعاجز عن الصوم.

المطلب الثاني : تقديم بعض خصال الكفارة على بعض .